بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٧ / |
| بتاريخ : | ٦ /٣/ ٢٠١١ |

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٨٧

**السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات**

**تحية طيبة ... وبعد،،**

اطلعنا على كتابكم رقم ١٢١٢ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول، فى شأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى جواز صحة إصدار بيان من سجل الوكلاء التجاريين إذا ما طلب الاستعلام من الغير عن قيد وكيل تجارى لشركة أجنبية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارة العامة لسجل الوكلاء التجاريين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تعد الجهة القائمة على الاحتفاظ بسجلات الوكلاء والوسطاء التجاريين للشركات الأجنبية فى مصر، ونظراً لتزايد طلبات بعض العملاء للاستفسار عن وجود وكيل تجارى لشركة أجنبية من عدمه، وأن المادة (٢٧) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ أوجبت مراعاة سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، لذلك ثار خلاف عن مدى جواز الاستجابة لهذه الطلبات، وحدود البيانات التى تتمتع بالسرية وتلك التى يجوز الإفصاح عنها.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٠م الموافق ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ينص فى المادة (١) على أن: " يقصد بالوكيل التجارى فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص طبيعى أواعتبارى يقوم بصفة معتادة، دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أوالبيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار

أو الموزعين بإسمه ولحساب أحد هؤلاء. كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل"، وينص فى المادة (٢) على أن "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك..."، وينص فى المادة (٧) على أن: "لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢)"، وينص فى المادة (١٠) على أن: " يتعين على الوكيل التجارى أن يقوم بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الأخص بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حصول التعديل . فإذا حصل الوكيل التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا إلى هذا التوكيل"، وينص فى المادة (١١) على أن "يلتزم الوكيل التجارى بإمساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين أن يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها. كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف. وفى هذه الحالة يرد مبلغ التامين"، وينص فى المادة (٢٧) على أن: " تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الإطلاع عليها وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين، أن يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات".

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع بعدما حدد المقصود بالوكلاء والوسطاء التجاريين، حظر عليهم مزاولة أعمال الوكالة أو أعمال الوساطة إلا بعد القيد فى السجل المعد

لهذا الغرض، كما حظر على الشركات والمنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها وكذا ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، وألزم الوكيل التجارى بإمساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة مقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها بغرض المراجعة، كما أوجب عليه أن يخطر الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حدوث أحد أمرين، أولهما: توقفه . أى الوكيل التجارى عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية. ثانيهما: التوكيلات التجارية الجديدة التى يحصل عليها والتعديلات التى تطرأ على البيانات الخاصة بالتوكيلات التجارية المقيدة بالسجل سيما ما يتعلق منها بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها، وأنه حرصاً من المشرع على الحفاظ على الأسرار التجارية للوكلاء والوسطاء شدد فى المادة (٢٧) سالفة البيان على سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بأن حظر الإطلاع عليها من غير القائمين على تنفيذ أحكام القانون المشار إليه، وأوجب على كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين، أن يراعى السرية التى ينبغى كفالتها لهذه البيانات والمعلومات، وعاقب كل من يفشى سرية هذه البيانات بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأسرار التجارية المشار إليها في الأحكام المتقدمة هى – بصورة عامة – كل المعلومات التجارية التى تعطى للشركة ميزة تنافسية، وهى تشمل أساليب الشركة فى البيع والتوزيع و التعرف على خصائص المستهلكين واستراتيجيات الإعلان والإشهار وقوائم الموردين والزبائن والعمولات وطرائق الصنع وغير ذلك من الأمور ذات الصلة والتى تنفرد كل شركة فيها بأساليبها الخاصة، ومن المقرر أن تحديد المعلومات أو البيانات التى تعدّ أسرارا تجارية تختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة، وأن هناك من البيانات والمعلومات، يجب بحسب طبيعتها الإفصاح عنها من أجل حماية جمهور الناس من المستهلكين أو المتعاملين مع الوكلاء والوسطاء التجاريين، ومن ثم فإنه ولئن كانت المادة (٢٧) المشار إليها قد جاءت بصيغة العموم فيما أسبغته من حماية لسرية البيانات والمعلومات المقيدة بسجلات الوكلاء والوسطاء التجاريين، إلا أن هذه الحماية فى حقيقة الأمر مقيدة بحسب الغرض من الحماية الجنائية المقررة لها، ومن ثم فهى تقتصر على البيانات والمعلومات الخاصة بالوكيل أو الوسيط التى تدل على حجم تعاملاته وعمولاته وغيرها مما يمنحه ميزة تنافسية عن غيره، أما ما عدا ذلك من بيانات ومعلومات والتى تتعلق بماهية نشاطه بصفة عامة وعنوانه ونوع الوكالات

الحاصل عليها ونطاقها المكانى والزمنى وأسماء الشركات الأجنبية التى يمثلها فى مصر والسلع التى يتعامل بها، فإنها لا تخضع لقيد السرية المنصوص عليه فى المادة (٢٧) ذلك لأن طبيعتها تقتضى الإفصاح عنها لكل من له مصلحة وصفة فى طلبها، سيما وأن هذه البيانات مما يتعين بحسب طبيعتها أن يتم إشهارها عند القيد فى السجلات المخصصة لذلك، ومن ثم فإنها تتوافر لها صفة العلانية بالفعل.

وحيث الثابت من الأوراق أن هناك طلبات قدمت إلى الإدارة العامة لسجل الوكلاء التجاريين بالهيئة، فى شأن طلب بعض البيانات عن بعض الوكلاء التجاريين فيما يتعلق باسم الشركة الموكلة، والاستفسار عن بعض الشركات الأجنبية وما إذا كانت مسجلة فى مصر من عدمه، فإن ذلك مما يجوز الإفصاح عنه متى توافرت للطالب الصفة والمصلحة فى طلبه، ومن ثم فإنه يتعين على هذه الإدارة أن تقوم بتلبية هذه الطلبات وأن تفصح عن البيانات والمعلومات المطلوبة أو المستفسر عنها فى حدود الضوابط المشار إليها فيما تقدم.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن سرية البيانات الواردة فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لا تحول دون إصدار بيان من هذا السجل يتضمن اسم وعنوان الوكيل أو الوسيط ونوع الوكالة ونطاقها الزمنى والمكانى والسلع التى يتعامل فى شأنها وغيرها من البيانات التى لا تتمتع بحسب طبيعتها بالسرية، وذلك لكل من توافر فى شأنه الصفة والمصلحة فى طلبه، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٦ / ٣ / ٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
**محمد أحمد عطية**
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد//